فصدق افراده في الحكم فان دخل على جزئي او محمول فيقدر ابغرى عن اصله والقضية
لذلك منحرفة ولها صور عديدة وضابطه كذبها اثباتها للجزئي افرادا او
حكمها باجتماع افراده في فرد او كذب مادتها وما بواجب الامتناع والجزء
الاول في الشغل من اجزاء القضية اي المحكوم عليه فيها هو الموضوع في القضايا
الحملية لوضعه ان يحمل عليه شيئا ايجابا او سلبا والجزء الاخر تحقيقا فيها اي
في المحكوم به هو المحمول لحمله على الموضوع بالايجاب او السلب وقوله
بالسوية اشارة لمناسبة التسمية للمسمى فيهما والجزء المتوسط بينهما
الدال على نسبة احدهما للاخر بالثبوت او النفي يسمى رابطة لربطه المحمول
بالموضوع وهي كثيرا ما تحذف لشعور الذهن بمعناها سيما في اللغة العربية
اجتزاء عنها بالحركة الاعرابية وحينئذ فالقضية في اللفظ ثنائية فان صرح
بها فهي ثلاثية ونحو كما قال الشيخ ابن واصل ونجعلها لفظة هو او ما في
معناها في الربط الغير الزماني ولا نلتفت الى ما وضع له ذلك في لغة العرب
وبذلك صرح الحكيم ابو نصر في كتاب الالفاظ والحروف على ما نقل عنه السعد فان
صرح مع ذلك بالجهة وهو اللفظ الدال على كيفية النسبة من وجوب وامتناع
وامكان المعبر عنه بالمادة سميت رباعية ومن جهة واعلم ان ذات
كل من الموضوع والمحمول سابقة على القضية ووصفي الموضوعية والمحمولية
مسبوقان بها والرابطة لا تتقدم على الحكم متأخرة بها في الزمان وان كانت متقدمة
عليه بالذات ولما ذكر ما سبق من مباحث الحملية المقتضي للطبع تقديمها
اراد ان ينتقل الى قسيمتها الشرطية فقال ان دل على التعليق فيها اي في القضية
فدع اي ان حكم في القضية بتعليق امر على اخر وجودا او عدما فعلى بعضهم
الباء كما قالوا ان ركب على اسم فانها شرطية وعدل عن تعريف الجمهور لها بانها
قضية يحل طرفاها الى قضيتين لما قيل ان انحلال الشيء الى ما منه تركيبه وطرفا

الشرطية

١٤٦

الشرطية ليسا قضيتين لعدم احتمالهما الصدق والكذب الذي هو فائدة بعلها
في محمد الزركشي غير ظاهر لفساد عكسه لعدم الشمول الشرطيات المنفصلة
اذ لا تعليق فيها وما قيل من ان معنى فيها ربط احد القضيتين بالاخرى
بحيث لا يصح الكلام الا بهما فاسد اذ لا نسلم ان ذلك معنى التعليق ولو سلم
فكثير من اقسام الحملية كذلك هنا اذ ذاك فلا يكون الحد مطردا فان قلت
تعليق صدق واحد من طرفي الحقيقية ومانعة الجمع على كذب الاخرى وكذب
احد طرفي الحقيقية ومانعة الخلو على صدق الاخر هنا مما لا يمترى فيه قلت
لم تحكم القضية بذلك وان كان لازما والمقصود حكم القضية بذلك وما اعترض
به القطب الرازي على تعبير الجمهور اجاب عنه السعد بما ادعى تحقيقه من
ان طرفي الشرطية قبل الحكم بالتعليق والعناد قضيتان ذواتا حكم محتملتان
للصدق والكذب ثم اذا حكمنا بالتعليق او العناد وجئنا باداته لم نكن سلبنا
عنهما الحكم بل طرا عليه ما اخرجه عن التمام وطرو ما سلبهما اليس قضية لكن لا
بانتفاء ركن بل بسبب مانع فاذا زال ذلك المانع وحذف ما يدل على التعليق او العناد
رجع الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما قضيتين لانهما عند الانحلال قضيتان
وحكم السيد بتغليط السعد فيما زعم بما يوقف عليه في حواشيه كشف المطالع
العلامة والشرطية كما انقسمت الحملية لما سبق تنقسم هي ايضا باعتبار حكمها
الى قسمين شرطية متصلة لاتصال كل من طرفيها بالاخر وعدم منافاته له في الجملة
وسياتي له تفسيرها ومثلها يعني في مجرد الانفصال اليه شرطية منفصلة اما
انها شرطية فلما قالوا ايجاز واما انها متصلة فلاقترانها باداة الانفصال واما
او ما في معناها وسيشير الى تعريفها ايضا وتقسيم الشرطية للمتصلة والمنفصلة
استقرائي حقيقي كما اشار اليه السيد الشريف و[illegible] ان كليهما
جزء الا ان الاول منهما مقدم لتقدمه على صاحبه طبعا في المتصلة ووضعا

Copyright © King Saud University